

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة الصخيرات تمارة
البسوعة الحضرية للصخيرات

ماي 2022

النظام الداخلي : مجلس الجماعة الترابية
-للصخيرات -

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

(1) دورات المجلس

(2) الاستدعاءات

(3) جدول الأعمال

(4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

(1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

(2) رفع الجلسات

(3) النصاب القانوني

(4) كتابة الجلسات

(5) تنظيم مناقشات المجلس

(6) كيفية التصويت على المقررات

(7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنها مهامهم

(8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

(9) نقل وتسجيل وتوصير جلسات المجلس

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة

- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1. إعداد وتقديم المحاضر

2. قراءة وتوزيع المحاضر

3. نشر ملخص المقررات

الباب الثامن: أحكام خاتمية

1. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

2. تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس الجماعة الترابية

للسخريات هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانوناً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في "6" ستة ساعات و تبتدىء وجوها على الساعة العاشرة صباحاً من يوم انعقادها وتختتم على الساعة الرابعة بعد الزوال من نفس اليوم، ويبقى لرئيس ومكتب المجلس صلاحية تعديل هذا التوفيق و تكييفه حسب الحالات، كما يمكن تمديد المدة الزمنية في نفس الجلسة لمدة أقصاها ساعة بطلب من الرئيس.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسةأخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي .

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة السابعة أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 9: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة لزوما بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة لهم مصالح الجماعة التي ينتفعون بها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيهه لهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض لهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس وترتبت حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13: يجب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تطيع الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لت تقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز "10" عشرة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز "10" عشرة دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز "2" دقيقتين.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز "2" دقيقتين.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء فريقه بالمجلس في عرض هذا السؤال.

يتكون الفريق من مستشارين فما فوق.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق المعنية ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جواباً موحداً أو شاملـاً.

المادة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه.

الباب الثالث تسهير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19: تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس اجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه حسن الترتيب، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً عندما يتطلب ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على لا تقل عن "10" عشر دقائق ولا تزيد عن "20" عشرين دقيقة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 22: يتدالو المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلّق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

14/ كتابة الجلسات: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذلك في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتداولة.

المادة 24: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا مكتوبا أو شفهيا يوزع على أعضاء المجلس حول الأعمال التي قام بها دون مناقشة.

عند بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقطة المعروضة على أنظار المجلس والتي تبلغ للأعضاء قبل انعقاد الدورة رفق الاستدعاء.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات. يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس على ذلك.

المادة 27: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يتبعن عليهم أن لا يتتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تبنيه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل وبال الأولوية في نطاق نقطة نظام، على لا يتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يتمثل، يأمر الرئيس بإغفال مكبر الصوت، وفي حالة تمادييه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلّق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون، تحت طائلة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلّق بالجماعات.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن توجّل إلى اليوم الموالي

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 33: تعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلغط "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحسب ضمن المصوّتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34: يعيّن رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في الحالات التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلّق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتهي إليه الرئيس، وبعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتبني إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنها مهامهم.

المادة 38: يتم تعين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية و يتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور اشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالعموم وبمثالي وسائل الإعلام، ويتعين على الجمهور عند حضورهم إجتماعات المجلس الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه بمخصوص المناشط أو المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمال أو الإقليم أو من ينوب عنه ومثالي مصالح الجماعة ولو ج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن مسبق من رئيس المجلس.

9/ نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن إستعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس بمبادرة من رئيس المجلس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

يسمح لممثلي وسائل الإعلام في أجل أقصاه يومين قبل تاريخ انعقاد الدورة بتقديم طلب لإعتمادهم من قبل رئاسة المجلس بالتنطية الإعلامية للجلسات العمومية ، ويكون حملهم لبطاقة الإعتماد من قبل رئاسة المجلس إلزاميا.

يمنع منعاً كلياً على العموم استعمال الهواتف النقالة لتصوير الجلسات.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

• إحداث اللجان الدائمة

المادة 44: يحدث المجلس خمسة "5" لجان دائمة وهي:

1. لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة: عدد أعضائها خمسة أعضاء على الأقل وتختص ب:

- دراسة مشاريع تحويل الاعتمادات بالجزأين الأول والثاني من الميزانية.

- دراسة مشاريع الاتفاقيات والبرتوكولات والتعهدات .

- دراسة القرار الجبائي الجماعي.

- الإشراف على عمليات الإفتراض الداخلي وتطوير آليات الحكومة وتطوير الأداء المالي للجماعة.

- تتبع تحصيل المداخيل الجماعية والعمل على تحسين الوعاء الضريبي وتجويده.

- إعداد ودراسة برامج عمل الجماعة.

- دراسة مشاريع الميزانيات والشؤون المالية .

- إعداد ودراسة وتحيين برامج تنمية الجماعة.

- دراسة برامج التمويل والمساهمات المالية.

- دراسة مشاريع إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تقويته ، إذا كان غرض هذه الشركات يتعلق بالمجالات التجارية والصناعية.

- دراسة الحسابات الخصوصية والإعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات داخل نفس البرنامج ونفس الفصل.

- تحديد سعر الرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

- دراسة الإقتراضات والضمادات والهبات والوصايا.

- دراسة طلبات ولوائح توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات المحلية.

- دراسة القضايا والمسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتشجيع فرص الاستثمار بالجماعة.

- دراسة ومتابعة ممتلكات الجماعة وسبل حفظها وتنميتها.

- دراسة مواضيع الاقتناء العقارية أو المبادرات وعمليات التخصيص وإعادة التخصيص.

2. لجنة التعمير والبيئة وإعداد التراب. عدد أعضائها خمسة أعضاء على الأقل وتختص ب:

- دراسة وتتبع ملف تصميم التهيئة

- دراسة الملفات الخاصة بالمشاريع العمرانية والصناعية والسياحية الكبرى

- دراسة الملفات والقضايا المتعلقة بالقطاع الفلاحي .

- دراسة مشاريع البنية التحتية خاصة:

- "الطرق الفناظير المساحات الخضراء

- التجهيزات العمومية الحضرية

- تهيئة المنتزهات والغابات شبه الحضرية

- دراسة المشاريع ذات التأثير على البيئة.

- دراسة مشاريع إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز

- دراسة ملف إعادة إسكان قاطني دور الصفيح.

- صيانة المقاير .

- دراسة وثائق التعمير ومخططات التهيئة والتنمية الترابية.

- دراسة الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة وحماية البيئة.

- الاهتمام بالمجال البيئي من خلال إلقاء أهمية خاصة للمساحات الخضراء والحزام الأخضر والحدائق العمومية والمحافظة

على رونق المدينة ونظام الوسط البيئي لضمان بيئة سلية.

3. لجنة المرافق العمومية والخدمات : عدد أعضائها خمسة أعضاء على الأقل وتحتسب ب:

- دراسة الأنظمة الخاصة بتسيير المرافق العمومية الجماعية.
- دراسة إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تحفيضه أو تفويته، إذا كان الغرض من هذه الشركات تسيير المرافق والتجهيزات الجماعية.
- صيانة شبكة الإنارة العمومية.
- تعليم التزود بالماء الصالح للشرب
- صيانة وتعقيم شبكة الصرف الصحي
- متابعة حالات الطوارئ خاصة الحرائق والفيضانات.
- دراسة أنظمة السير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية.
- دراسة مشاريع إحداث وتسيير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها.
- تتبع تنفيذ مقتضيات كنash التحملات الخاص بعد التسيير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزليه.
- تتبع تنفيذ مقتضيات كنash التحملات الخاص بعد التسيير المفوض لمرفق الماء والكهرباء والتطهير .
- تتبع تنفيذ مقتضيات كنash التحملات الخاص بتسيير مرفق النقل العمومي للمسافرين بواسطة الحافلات.
- صيانة وتسيير مواقف السيارات .

4. لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية : عدد أعضائها خمسة أعضاء على الأقل وتحتسب ب:

- إحداث فضاءات للاستقبال والرعاية الاجتماعية
- تهيئة المؤسسات الثقافية
- إحداث مكتبات القراءة

دراسة مشاريع إحداث فضاءات رياضية وملعبات للقرب

دراسة مشاريع إحداث فضاءات للتربية وللألعاب الخاصة بالأطفال

تتبع مشاريع تأهيل المؤسسات التعليمية وإحداث مؤسسات جديدة

تجويد المنتوج التربوي بمحاربة الهدر المدرسي وتحسين مستوى التلاميذ...

توفير البنية الصحية والتجهيزات الموزانية

تتابع تنفيذ برنامج شواطئ نظيفة

تأهيل وصيانة التجهيزات الخاصة بموسم الاصطياف.

المهرجانات والمواسم الثقافية

صيانة التراث الثقافي المحلي

وضع ودراسة البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

تنمية الحركات الجمعوية

دراسة القضايا المرتبطة بالتنمية البشرية.

العمل على دعم كل المبادرات والخطوات الرامية إلى تشجيع العمل الثقافي والتنشيط الرياضي بالجماعة.

المساهمة في إطار التنسيق مع القطاعات المعنية للنهوض بقطاعات الثقافية والرياضية والشباب.

البحث عن السبل الكفيلة باستثمار التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة.

وضع ودراسة برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وضع ودراسة برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.

دراسة مشاريع اتفاقيات الشراكة المتعلقة بقطاعات الثقافة والرياضة.

دراسة ملتزمات وعراض المجتمع المدني المعروضة عليها من قبل المكتب.

5. لجنة التعاون والشراكة والإعلام والتواصل : عدد أعضائها خمسة أعضاء على الأقل وتحتسب ب:

وضع إستراتيجية تواصلية خاصة بالجماعة

اقتراح وسائل وتدابير للتواصل مع الساكنة المحلية.

إرساء وتنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام المحلية والجهوية والوطنية.

اقتراح وسائل.

دراسة ملفات إحداث مجموعة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الإنسحاب منها.

دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص.

دراسة مشاريع اتفاقيات التوأمة و التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

دراسة إمكانية الإنخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهمة بالشأن المحلي.

المادة 45: يمكن لكل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئيس المجلس. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية إحدى اللجان أقل من العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية من بين الأعضاء غير المنتسبين إلى اللجان الأخرى.

المادة 47: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيساً لكل لجنة دائمة ونائباً له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 49: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، دون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالإعلام والاتصال لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

• اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 51: تجتمع اللجان بمقترن الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة. يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعد رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليل هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعمل موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين. لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها ، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 53: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 55: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المبنية عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبرة عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنياً على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 57: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل أثني عشرة "12" يوماً من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمهين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

• إحداث اللجان المؤقتة

المادة 59: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجاناً مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 60: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية وقوة اقتراحية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تتسمى إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يمكن اقتراحهم من طرف رئيس المجلس الجماعي وعدد أعضائها لا يقل عن ثلاثة عشر عضواً "13".

المادة 64: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 65: يأخذ عين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة، أطفال، مسنون...)

- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- النوع المهني؛
- الارتباط بالجامعة؛

المادة 66: تجتمع هيئة المساواة وتكافف الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلاثة أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 67: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تاريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 68: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 69: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الحاضرين.

المادة 70: تجتمع الهيئة في جلسات غير عوممية.

المادة 71: يجوز لرئيس الهيئة أن ياذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 72: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 73: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعتبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة، وتذويب نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 74: يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائباً له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 75: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة لاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجدة.

المادة 76: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 77: إن شاطط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغها إلى العموم.

المادة 78: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 79: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافف الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 80: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 81: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمال توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

باب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82: تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعته.

المادة 83: يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مرتين أو أكثر مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة موضوع عام تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذلك لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات،

المادة 84: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقدار ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمال أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 87: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة، كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

باب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

المادة 88: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89: يمكن لأعضاء المجلس أن يطعنوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوماً الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 92: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94: يضع رئيس المجلس جدولًا زمنياً يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئات التي ستستعملها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 95: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلاثة الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.